

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرة نصف شهرية
نصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 781

السنة 34

28 شوال 1412
الوافق 30 ابريل 1992

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

- 1992/008 - أمر قانوني رقم 008 = 92 يسمح بالمصادقة على ملحق عقد يحل محل اتفاقية التأسيس وسير العمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكسلكو موريتانيا أكسبلوريشن. 248
- 1992/009 - أمر قانوني رقم 009 = 92 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع 02 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلق بتمويل مشروع الصحة والسكان. 248

2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

من تنظيمية

- 1992/026 - مرسوم رقم 26 - 92، يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية. 248
- 1992/027 - مرسوم خاص رقم 27 - 92 يتضمن افتتاح الجلستين الأولى والثانية للدورة البرلمانية العادية الثانية لسنة 1992. 250
- 1992/033 - مرسوم رقم 92 - 33، يقضي بالفا، تعييني رئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 250

- نصوص مختلفة

192/4/	مرسوم رقم 29 - 92، يقضي بتعيين الوزير الاول	1992 / 04 / 18
192/4/	قرار رقم 0307، يقضي بتعيين رئيس وبعض اعضاء المجلس الدستوري	1992 / 04 / 18
192/4/	مرسوم رقم 30 - 92، يقضي بتعيين الوزير - الامين العام لرئاسة الجمهورية	1992 / 04 / 19
192/4/	مرسوم رقم 31 - 92، يقضي بتعيين رئيس و اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى	1992 / 04 / 19
192/4/	مرسوم رقم 32 - 92، يقضي بتعيين الحكومة	1992 / 04 / 20
192/4/	مرسوم رقم 34 - 92، يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية	1992 / 04 / 22
192/4/	مرسوم رقم 35 - 92، يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية.	1992 / 04 / 22
192/4/	مرسوم رقم 36 - 92، يقضي بتعيين مدير تشريفات الدولة لدى رئاسة الجمهورية.	1992 / 04 / 22
192/4/	مرسوم رقم 38 - 92، يقضي بتعيين قائد الأركان الخاصة	1992 / 04 / 23

الوزارة الأولى

- نصوص تنظيمية

192/4/	مرسوم رقم 92 - 28 يتعلق باختصاصات الوزير الاول	1992 / 04 / 18
192/4/	مرسوم رقم 92 - 40 يتضمن تنظيم المصالح التابعة للوزير الاول	1992 / 04 / 26

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

192/4/	مرسوم رقم 20 - 92 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الصحة والسكان.	1992 / 04 / 13
--------	---	----------------

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

192/4/	قرار رقم 0272، يقضي بترقية ضباط صحت من الجيش الوطني الى رتب اعلى.	1992 / 04 / 8
192/4/	قرار رقم 0274، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى.	1992 / 04 / 9
192/4/	قرار رقم 0275 يقضي بتسمية قاعدة من الجيش الوطني.	1992 / 04 / 09
192/4/	قرار رقم 0276 يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.	1992 / 04 / 09
192/4/	قرار رقم 0277 يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.	1992 / 04 / 9
192/4/	قرار رقم 0278 يقضي باحالة احد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني الى تقاعد الاقدمية.	1992 / 04 / 9
192/4/	قرار رقم 0279 يقضي بقبول الاستقالة لاحد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني.	1992 / 04 / 9
192/4/	قرار رقم 0280، يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.	1992 / 04 / 9
192/4/	مرسوم رقم 92 - 22، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.	1992 / 04 / 13
192/4/	مرسوم رقم 23 - 92، يقضي بترقية ضباط صف الى رتب أعلى وذلك بصورة نهائية.	1992 / 04 / 13
192/4/	مرسوم رقم 24 - 92، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.	1992 / 04 / 15

وزارة العدل

نصوص مختلفة

192/4/	مرسوم رقم 21 - 92، يقضي باحالة قاض الى التقاعد.	1992 / 04 / 13
--------	---	----------------

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

192/4/	مقرر رقم 196 يقضي بمنح زيادة في العلامة القياسية لوكيل شرطة.	1992 / 04 / 5
192/4/	مقرر رقم 197 يقضي بالتحقق من استقالة وكيل شرطة بسبب تركه لعمله.	1992 / 04 / 5

1992/04/19 - مرسوم رقم 19 - يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني

262

وزارة المالية

1992/4/17 - مرسوم رقم 017 - يقضي بالمنح المؤقت لقطعة ارضية بنواكشوط

263

وزارة التنمية الريفية والبيئة

1992/4/202 - مقرر رقم 202، يقضي بترقية اختيارية لموظف

264

وزارة التهذيب الوطني

1992/4/199 - مقرر رقم 199، يقضي بتعيين بعض الموظفين بمديرية مشاريع الدعم

263

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

1992/4/015 - 82 يعدل المرسوم رقم 99 - 87 الصادر في فاتح يوليو 1987 والمحدد لنسبة التعويضات العائلية

264

1992/4/016 - 92 يعدل المرسوم رقم 91 - 74 بتاريخ 16 ابريل 1974 المحدد للحد الأعلى لاشتراكات الضمان الاجتماعي

264

1992/4/193 - مقرر رقم 193، يقضي بتعيين وترسيم سهندس رئيسي

264

1992/4/194 - مقرر رقم 194، يقضي بتعيين وترسيم سهندس رئيسي

264

1992/4/198 - مقرر رقم 198، يقضي بتعيين وترسيم اسناد في اتم مدم العالي

265

1992/4/200 - مقرر رقم 200، يقضي بتعيين وترسيم بعض الاساتذة المساعدين الفنيين

265

1992/4/201 - مقرر رقم 201، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني

265

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

1992/4/195 - مقرر رقم 195، يقضي بوضع موظفة في حالة استبعاد

265

1992/4/017 - مقرر رقم 017، يقضي بفتح مستودع صيدلي في كيهيدي

265

1- الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 008 - 82 صادر بتاريخ 9 أبريل 1992، يسمح بالمصادقة على ملحق عقد يحل محل اتفاقية التأسيس وسير العمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكساكو موريتانيا أكسيلوريشن.

المادة الأولى - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، بالمصادقة على ملحق عقد يحل محل اتفاقية التأسيس وسير العمل الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكساكو موريتانيا أكسيلوريشن.

المادة 2. - ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

أمر قانوني رقم 009 - 82 صادر بتاريخ 9 أبريل 1992، يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في 02 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع الصحة و السكان.

المادة الأولى - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في 02 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ قدره 15.700.000 دولار أمريكي يقدر ب : 1.300.000.000 (مليار وثلاثمائة مليون) تقريرا مخصصة لتمويل مشروع الصحة و السكان.

المادة 2. - ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2- مراسيم تنظيمية

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 26 - 82 صادر بتاريخ 18 أبريل 1992، يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى - تضم مصالح رئاسة الجمهورية :

- الامانة العامة لرئاسة الجمهورية

- ديوان رئيس الجمهورية

- قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

- الديوان العسكري لرئيس الجمهورية

الباب الأول - الامانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2. - يدير الامانة العامة لرئاسة الجمهورية الوزير الأمين العام الذي يعين بمرسوم.

المادة 3. - يساعد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، بشكل مباشر، رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة وتنسيقه ومتابعته ومراقبته.

ويشارك في جلسات مجلس الوزراء وفي اجتماعات العمل التي يرأسها رئيس الجمهورية.

ويكلف للوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على هذا الأساس :

- تحضير أعمال مجلس الوزراء، بالتعاون مع المدير وكذلك الاجتماعات التي يرأسها رئيس الجمهورية. ويعد محاضرها أو يشرف على إعدادها.

- ضمان الاتصال مع مختلف هيئات الدولة : البرلمان، المجلس الدستوري، المجلس الإسلامي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل ومحكمة الحسابات.

- مراجعة القرارات الإدارية المحالة من طرف المدير والمعرضة لتوقيع رئيس الجمهورية. - الإشراف على سكرتارية المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4. - تضم الامانة العامة لرئاسة الجمهورية في مهام ومستشارين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وزيادة على المهام الخاصة التي يعهد بها له يتولى المستشارون القضايا التي تدخل ضمن اختصاصهم منهم وضمن المهام المنوطة بالوزير - الأمين العام للجمهورية.

المادة 5. - الصالح الخاصة للامانة العامة لرئاسة الجمهورية وهي :

- المستشار المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، - المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية والمالية.

المادة 8. - يعهد الى المستشار المكلف بالشؤون الثقافية والتكوين ب:

- مساعدة الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية في متابعة ودراسة القضايا المعروضة على مجلس الوزراء، الداخلة في اختصاصه.

- متابعة اعداد وانجاز سياسة الحكومة في ميدان الثقافة والتكوين، وذلك بالتنسيق معها.

وهو يتلقى، لهذا الغرض، كل المعلومات والوثائق والدراسات المتعلقة بهذه المسائل ويعطي رأيه بشأنها.

- الاشراف، بالتنسيق مع الحكومة، على الأنشطة الثقافية التي يمكن أن يكون لها تأثير ايجابي على حياة الأمة، فضلا عن العمل من أجل دفع وتوجيه الإنتاج العلمي والأدبي والفني.

المادة 9. - يعهد الى المستشار المكلف بالشؤون الإدا

والأنشطة الخيرية والإنسانية ب:

- مساعدة الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية في متابعة ودراسة القضايا المعروضة على مجلس الوزراء والداخلة في اختصاصه.

- القيام، بالتنسيق مع الحكومة، بمتابعة اعداد وانجاز البرامج المقررة في الميدان الاجتماعي والأنشطة الخيرية والإنسانية وهو يتلقى، لهذا الغرض، كل المعلومات والوثائق والدراسات والمشاريع المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والأنشطة الخيرية والإنسانية الصادرة إما عن الإدارات المختصة وإما عن الهيئات الخيرية والإنسانية الوطنية والأجنبية.

- متابعة نشاط المنظمات المهنية والمجتمع المدني.

المادة 10. - يعهد الى المستشار المكلف بالشؤون الإسلامية

ب:

- مساعدة الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية في متابعة ودراسة القضايا المعروضة على مجلس الوزراء الداخلة في اختصاصه.

- القيام، بالتنسيق مع الحكومة، بمتابعة اعداد وانجاز البرامج المقررة في ميدان اختصاصه، كما يعطي رأيه حول القضايا المتعلقة بالمهمة ذات الطابع الديني.

وهو يتلقى، لهذا الغرض، كل المعلومات والوثائق والدراسات والمشاريع المتعلقة بهذه المسائل.

- القيام بالتنسيق مع الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية، بإعداد ومتابعة الملفات المتعلقة بالمجلس الإسلامي الأعلى وبالمنظمات الدينية الدولية والإقليمية.

المادة 11. - يكون تنظيم وسير إدارات المستشارين

موضوع أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية.

استشار المكلف بالشؤون الثقافية والتكوين:

استشار المكلف بالشؤون الاجتماعية والأنشطة الإنسانية.

استشار المكلف بالشؤون الإسلامية.

كل مستشار ملحق واحد على الأقل يتم تعيينه بمقرر صادر عن رئيس الجمهورية.

مصلحة المحاسبة المكلفة باعداد وانجاز ميزانية الأمانة لرئاسة الجمهورية.

مصلحة السكرتارية الخاصة للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

مصلحة السكرتارية المركزية للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

يعهد الى المستشار المكلف بالشؤون الإدارية ب:

مساعدة الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية في متابعة ودراسة القضايا المعروضة على مجلس الوزراء.

مجموعة الملفات الإدارية والقانونية وكذا المعروضات لتوقيع ومصادقة رئيس الجمهورية.

التنسيق بين مختلف مصالح رئاسة الجمهورية بصفة خاصة حول كل ما يتعلق بمشاريع القوانين ومرص التنظيمية.

سير الإداري لعمال رئاسة الجمهورية

السكرتارية المجلس الأعلى للقضاء

إدارة المستشار المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية حين يديرهما ملحقان:

- مصلحة الشؤون الإدارية

مصلحة الشؤون القانونية ومجلس الوزراء

يعهد الى المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية ب:

مساعدة الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية في متابعة ودراسة القضايا المعروضة على مجلس الوزراء في اختصاصه.

- القيام باعداد وانجاز السياسة الاقتصادية بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية، فضلا عن أنشطة المؤسسات العمومية وشركات القطاع المختلط وكذا التعاون الإقتصادي والمالي والفني مع المنظمات الدولية والإقليمية.

- ضمان سلامة الصفقات الإدارية المعروضة لمصادقة رئيس الجمهورية.

رأيه حول جميع المسائل المهمة ذات الطابع الاقتصادي والنقدي أو المالي بشكل عام وتقديم جميع المقترحات الفعالة فيما يتعلق بهذه المسائل.

الباب الثاني : ديوان رئيس الجمهورية

المادة 12. - يضم ديوان رئيس الجمهورية :

- مدير الديوان

- المدير المساعد للديوان

- مدير تشريفات الدولة

- مدير الدراسات والوثائق

- مكتب الصحافة

- المكلفون بمهام

- المستشارون

- مصلحة محاسبة الديوان

- مصلحة السكرتارية المركزية للديوان

المادة 13. - يدير ديوان رئيس الجمهورية مدير للديوان

له رتبة وزير.

ويرأس مدير الديوان وينسق نشاط الديوان ويساعد

مباشرة رئيس الجمهورية في الميادين السياسية

والدبلوماسية ويشرف على الانتطة الامنية

وهو يتلقى بريد رئيس الجمهورية الوارد من رؤساء

الدول الأجنبية والمسؤولين السامين بالنظطات الدولية.

المادة 14. - يساعد مدير الديوان مدير مساعد للديوان

المادة 15. - تكون اختصاصات الخلفين يساهم

والمستشارين موضوع اوامر صادرة عن رئيس

الجمهورية.

المادة 16. - تحدد اختصاصات مديريني تشريفات الدولة

والدراسات والوثائق ومكتب الصحافة ببراسيم واوامر

خاصة بهذه الهيئات.

الباب الثالث : قيادة الاركان الحاصمة :

المادة 17. - يعين رئيس قيادة الاركان الحاصمة لرئيس

الجمهورية بواسطة مرسوم

الباب الرابع : الديوان العسكري

المادة 18. - تبقى ترتيبات المرسوم رقم 86 - 39 الصادر

بتاريخ 28 ابريل 1986. المتعلقة بالديوان العسكري نافذة

فيما يتعلق برئاسة الجمهورية

المادة 19. - يكلف الوزير - الامين العام لرئاسة

مدير الديوان ورئيس القيادة الخاصة ورئيس

العسكري، دل مديا يخصه، بتطبيق هذا المرسوم

الذي سينشر وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم خاص رقم 27 - 92 صادر بتاريخ 18 ابريل 1992

يتضمن افتتاح الجلستين الاولى والثانية للدورة البرلمانية

العادية الثانية لسنة 1992

المادة الاولى. - تفتتح الجلستان العاديتان للدورة البرلمانية

العادية الثانية السنتان لانتخاب رئيس واعضاء مكتب

جمعية، يوم الاثنين الموافق 27 ابريل 1992 عند الساعة

العاشر.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 92 - 33، صادر بتاريخ 22 ابريل 1992

يقضي بالغاء تعييني رئيس واعضاء المجلس الاقتصادي

والاجتماعي

المادة الاولى. - تلغى ترتيبات المرسومين رقم 91 35

ورقم 91 80 القاضيين بتعيين رئيس واعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

والاجتماعي.

المادة 2. - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 22 ابريل

1992 وينشر في الجريدة الرسمية.

- بصوص مختلفة

مرسوم رقم 29 - 92 صادر بتاريخ 18 ابريل 1992

بتعيين الوزير الاول

المادة الاولى. - يعين السيد سيدي محمد ولد بيكر

اولا

المادة 2. - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 18 ابريل

1992

مرسوم رقم 32 - 92 صادر بتاريخ 20 أبريل 1992
يقضي بتعيين الحكومة

المادة الأولى - يعين السادة التالية اسمائهم على التوالي :
- وزير للشؤون الخارجية والتعاون : محمد عبد الرحمن ولد أمين
- وزير للدفاع : العقيد احمد ولد منيه
- وزير للعدل : صو أبو دمبا
- وزير للداخلية والبريد والمواصلات : حسني ولد ديدي
- وزير للمالية : كان الشيخ
- وزير للتخطيط : محمود ولد ميشل
- وزير للصيد والاقتصاد البحري : احمد ولد اغناه الله
- وزير للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة : الرشيد ولد صالح
- وزير للصناعة والمعادن : المراهب سيدي محمود ولد
الأمينة احمد

المادة الثانية - يعين السادة التالية اسمائهم على التوالي :
- وزير للتنمية الريفية والبيئة : محفوظ ولد دداش
- وزير للتجهيز والنقل : محمد ولد اعمر
- وزير للمياه والطاقة : محمد الأمين ولد احمد
- وزير للتهديب الوطني : اسفير ولد امبارك
- وزير للوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :
المختار ولد حي
- وزير للصحة والشؤون الاجتماعية : كمرامودي
- وزير للثقافة والتوجيه الاسلامي : ابوبكر ولد احمد
- وزير للاتصال والعلاقات مع البرلمان : اسماعيل ولد اياهي
- كاتباً للدولة مكلفاً بشؤون المغرب العربي : شياخ ولد اعل
- كاتباً للدولة مكلفاً بمحو الامية والتعليم الاصلي خطري
ولد الطالب جدو
- كاتبة للدولة مكلفة بشؤون المرأة : مريم بنت احمد عيش
- امينا عاما للحكومة : باسيل

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92 - 34 صادر بتاريخ 22 أبريل 1992
يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية
المادة الأولى - يعين الدكتور لوليد ولد وداد، مديرا
لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0307، صادر بتاريخ 18 أبريل 1992، يقضي
بتعيين رئيس وبعض أعضاء المجلس الدستوري.

المادة الأولى - يعين، رئيسا وعضوين في المجلس
الدستوري :
الرئيس :

السيد ديدي ولد بونعامه، لمدة 9 سنوات
العضوان :

السيد صو أدما صمبا لمدة 6 سنوات
السيد احمد ولد أباه لمدة 3 سنوات .

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92 - 30 صادر بتاريخ 19 أبريل 1992
يقضي بتعيين الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية
المادة الأولى - يعين السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن
وزيرا - امينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92 - 31 صادر بتاريخ 19 أبريل 1992
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الاسلامي الاعلى

المادة الأولى - يعين رئيسا وأعضاء في المجلس
الاسلامي الاعلى :

رئيس : محمد سالم ولد عدود
أعضاء :

مكي مامانو أدما،
سيد القادر ولد الشيخ محمد الهية
سيد المختار كاكيه
محمد ولد محمد الأمين

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

المادة 2 .- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 35 - 92 صادر بتاريخ 22 ابريل 1992
يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية.

المادة الاولى .- تعيين السيدة لال مريم بنت مولاي
لديريسي مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 .- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 38 - 92 صادر بتاريخ 23 ابريل 1992
يقضي بتعيين قائد الاركان الخاصة.

مرسوم رقم 92 - 36 صادر بتاريخ 22 ابريل 1992
يقضي بتعيين مدير تشريفات الدولة لدى رئاسة
الجمهورية.

المادة الاولى .- يعين السيد ماء العينين ولد التومي
مديرا لتشريفات الدولة.

المادة الاولى .- يعين العقيد : محمد ولد لكحل قائدا
للاركان الخاصة برئيس الجمهورية.

المادة 2 .- يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 23
1992 وينشر في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 28 صادر بتاريخ 18 ابريل
1992 يتعلق باختصاصات الوزير الاول.

المادة الاولى .- يحدد الوزير الاول، تحت سلطة رئيس
الجمهورية، سياسة الحكومة.
وهو يدير وينسق نشاط الحكومة ويرأس المجالس
الوزارية المتخصصة.

المادة 2 .- تسهر الحكومة على انجاز سياسة الدولة
وفقا للتوجهات والخيارات المحددة من طرف رئيس
الجمهورية.

وتوضع تحت تصرفها الادارة، وقوى الامن لضمان
هذه المهمة.

وتسهر الحكومة على نشر القوانين والنظم وتطبيقها.
وتتحمل المسؤولية امام البرلمان وفقا للشروط وتبعا
للجراءات المنصوص عليها في المادتين 74 و75 من
الدستور.

المادة 3 .- يعاد امضاء المراسيم ذات الطابع الشيطيمى
عند الاقتضاء، من طرف الوزير الاول والوزراء المكلفين
بتنفيذها

وتفوض للوزير الاول صلاحية امضاء :
- المراسيم المتداول بشأنها في مجلس الوزراء
- المراسيم البسيطة المتعلقة باختصاصات الوزراء
الادارة المركزية للوزارات وبانابة الوزير الاول والوزراء
- الصفقات العمومية وغيرها من الوثائق المعروضة للوزير
الوزير الاول وفقا للتشريع والنظم المعمول بها.
ويمكن للوزير الاول ان يفوض بعض صلاحياته
لاعضاء الحكومة الآخرين في اطار اختصاصات كل منهم.

المادة 4 .- يكلف الوزير الاول فيما يتعلق بمشارطة
القوانين بتحديد المسطرة التشريعية وبرنامج الشكا
المتعلقة بسيرها، وستكون الاجراءات العملية للمسطة
التشريعية

موضوع اوامر صادرة عن رئيس الجمهورية.

المادة 5 .- يمكن للوزير الاول في حالة مانع مؤقت
لرئيس الجمهورية، ان يرأس مجالس الوزراء.

المادة 6 .- يساعد الوزير الاول في وظائفه :
- ديوان الوزير الاول والمصالح الملحقة بهما
- الامانة العامة للحكومة والمصالح والهيئات الملحقة بها

المادة 7 .- تصبح ترتيبات هذا المرسوم نافذة
18 ابريل 1992.

المادة 8 .- يكلف الوزير الاول بتطبيق هذا المرسوم
الذي سينشر وفق اجراءات الاستعجال.

- مراجعة وتقديم كافة القرارات الادارية الخاضعة لتوقيع الأول :

- تأييد فحص وتسجيل القوانين والمراسيم والمقررات والقرارات بالاضافة الى نشرها ؛
- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الوزير الاول، وذلك بالاتصال مع الوزراء المعنيين وخاصة تلك القرارات المصادق عليها في مجلس الوزراء او المتخذة في الاجتماع الوزاري المشترك القطاعي.

المادة 6. - يساعد الامين العام للحكومة، امين عام مساعد وينوب الامين العام المساعد عن الامين العام في حالة الغياب ويعين بمرسوم.

المادة 7. - يعين المستشار المكلف بالشؤون الادارية بمقرر ويعهد اليه بـ :
- متابعة الدراسات والاصلاحات المتعلقة بالادارة المركزية والاقليمية والبلدية، ويتلقى من اجل هذا الغرض كافة البيانات والمعلومات حول هذه القضايا ؛
- فحص النصوص الخاضعة لتوقيع او مصادقة الوزير الاول (مراسيم وصفقات عمومية الخ...) ؛
- فحص كافة النصوص الفردية (مقررات وقرارات وعقود التزام) التي تتولى تسجيلها، الامانة العامة للحكومة ؛
- متابعة أنشطة الحديقة الوطنية بحوض آركين ؛
- تقديم كافة الاقتراحات او التوجيهات الضرورية في المجال الاداري بالتشاور مع مكتب التنظيم والاساليب المتخذة ؛
- مساعدة الامين العام للحكومة في متابعة قضايا مجلس الوزراء، ويساعد ملحق، المستشار المكلف بالشؤون الادارية في تادية المهام البيئية اعلاه.

المادة 8. - يدير كلا من المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر والرقابة المالية واللجنة المركزية للصفقات، مستشارون معينون بمقررات على هذا الاساس وبمراسيم مصادق عليها في مجلس الوزراء باعتبارهم مديري مصالح وتحدد مراسيم خاصة بكل واحد من هؤلاء على حدة، تنظيم وصلاحيات اداراتهم على التوالي.

المادة 9. - يحدد مرسوم تنظيم وصلاحيات مديريةية الوثائق الوطنية.

المادة 10. - تكلف مديريةية الشؤون الادارية والمالية، بتسيير العمال والمعدات. ولهذا الغرض فهي مسؤولة عن :

الرقم 92 - 40 صادر بتاريخ 26 ابريل 1992 يتضمن المصالح التابعة للوزير الاول

المادة الاولى. - تتضمن ادارة الوزير الاول :
الامانة العامة للحكومة والمصالح، والهيئات الملحقة بها ؛
الوزير الاول ؛

الباب الاول : الامانة العامة للحكومة

المادة 2. - تتضمن الامانة العامة للحكومة :
الامين العام للحكومة ؛

الامين العام المساعد للحكومة ؛

مستشار المكلف بالشؤون الادارية ؛

مديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر ؛
مديرية المالية ؛

مديرية المركزية للصفقات ؛

مديرية التنظيم والاساليب المنهجية ؛

مديرية الوثائق الوطنية ؛

مديرية الشؤون الادارية والمالية ؛

مديرية السكريتاريا الخاصة (الامانة العامة والديوان) ؛
مديرية المركزية للسكريتاريا (الامانة العامة والديوان)

المادة 3. - يدير الامانة العامة للحكومة امين عام له رتبة الامين العام للحكومة بمرسوم.

المادة 4. - يساعد الامين العام للحكومة الوزير الاول

في دفع وتنسيق ورقابة النشاط الحكومي،

وذلك في اجتماعات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية والاجتماعات العمل التي يترأسها الوزير الاول.

المادة 5. - للامين العام للحكومة الصلاحيات التالية :

التعاون مع الامانة العامة لرئاسة الجمهورية

مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المشتركة

واجتماعات العمل التي يترأسها الوزير الاول.

بتحرير محاضر اجتماعات المجالس الوزارية

بالاضافة الى محاضر الاجتماعات التي يترأسها

الوزير او يشرّف على تحريرها اذا لزم الامر.

- يطلق مدير الديوان، البريد الموجه الى الوزير المتعلق بالقرضيات الخاصة بالصلاحيات المستندة اليه، على قراءة الوزير الاول.
- ويسهر على تنفيذ التعميمات الصادرة عن الوزير ويتخذ كافة التدابير لهذا الغرض التي من شأنها ان تكون ملائمة.
- ويكلف مدير الديوان بتنظيم مقابلات الوزير الاول
- المادة 16 :- يقوم المكلفون بالهام بتادية الاعمال المستندة اليهم تحت سلطة مدير الديوان. ويعينون بذلك المادة 17 :- يساعد المستشار المكلف بقطاع نشاط السيادة، تحت سلطة مدير الديوان، الوزير الاول من متابعة النشاط المقام به ضمن اطار السياسة المحددة بالنظر في مجال
- 1- الامارات والاتفاقيات البرقة بين موريتانيا والبلدات
- 2- الاعمال المرتبطة بقرضيات الامن:
- تسيير الادارة العامة والجموعات الامركزية:
- تسيير العدالة:
- اقامة حريات المواطنين (حالة الراي)، والجمعيات، والالاتحادات
- تطوير الاتصال وكل القضايا المرتبطة به والتابعة
- اصلاحات وزارات قطاع السيادة:
- المادة 18 :- يساعد المستشار المكلف بقطاع النشاط الاقتصادي، تحت سلطة مدير الديوان، الوزير الاول من متابعة النشاط المقام به ضمن اطار السياسة المحددة من قبل الحكومة، في مجال
- المحافظة وتدعيم التوازنات الاقتصادية في البلاد:
- تنظيم وترقية كل نشاط يستهدف تطوير أنشطة الاقتصاد وتمويل البلاد:
- اعادة تنظيم وتطوير أنشطة الصيد والاقتصاد الحيواني
- البحث عن الموارد النجمية واستغلالها:
- ترقية الصناعة الوطنية:
- وضع تصور وتفيذ استراتيجيات وطنية تستهدف المساهمة:
- تطوير الأنشطة الزراعية والرعية وحماية البيئة
- بناء وتحسين وصيانة طرق المواصلات والانشآت الانسانية:

- الحاسبة واعداد وتنفيذ ميزانية الامانة العامة للحكومة والديوان. وتتضمن هذه المديرية:
- المصلحة المركزية للمحاسبة (الامانة العامة والديوان)، وتتضمن قسمين:
- مصلحة الاشخاص (الامانة العامة والديوان)
- المادة 11 :- يتولى رئيس مصلحة تسيير مصلحة السكر تاريخيا الخاصة، وهو مكلف بتادية كافة المهام المتعلقة بالبريد الخصوصي او السري للوزير الاول (الامانة العامة والديوان).
- المادة 12 :- يتولى رئيس مصلحة تسيير المصلحة المركزية للسكر تاريخيا، وهو مكلف بتادية كافة مهام السكر تاريخيا للمصالح التابعة للوزير الاول (الامانة العامة والديوان)، وخاصة البريد غير الخصوصي، وتوزيعه وتصنيفه.

المادة 13 :- يعين المحققون بالامانة العامة للحكومة بمقرر، وتحدد تعميمات عند الحاجة، الهام المستندة الى هؤلاء المحققين.

الباب الثاني : ديوان الوزير الاول :

- المادة 14 :- يتضمن ديوان الوزير الاول :
- مدير الديوان :
- المكلفين بالهام :
- المستشارين الذين من بينهم اربعة مكلفون بقطاعات:
- 1- نشاط السيادة :
- 2- النشاط الاقتصادي :
- 3- النشاط المالي :
- 4- النشاط الاجتماعي :
- مصلحة التشرقيات :
- مكتب الصحافة :
- ضابطا مرافقا للوزير الاول
- المادة 15 :- يتولى ادارة ديوان الوزير الاول، مدير ديوان له رتبة وزير ويعين بمرسوم.
- يتولى مدير الديوان تسيير مهام الديوان وينسق نشاطه و يساعد الوزير الاول مباشرة في متابعة تنفيذ الاعمال المقام بها من قبل الحكومة ضمن اطار السياسة المحددة من قبل هذه الاخيرة

المادة 21 - يعين المستشارون لدى ديوان الوزير بمقرر ويستوفي تعميم يصدر بانتظام عن الوزير الأول

ويحدد توزيع الهيئات والوزارات العمود بها للمستشارين المكلفين بالقطاعات.

المادة 22 - يساعد كل مستشار مكلف بقطاع، ملحقان معينان بمقرر.

المادة 23 - تحدد الهام وتوزعها السندة للملاحظين الذين يساعدون المستشارين بمقتضى تعميم صادر عن الوزير الأول بناء على اقتراح المستشار المعين.

المادة 24 - يدير مكتب الصحافة ملحق معين بمقرر.

المادة 25 - يقوم رئيس مكتب الصحافة بتنفيذ الهام السندة اليه تحت سلطة مدير الديوان، حيث :

- يفتح تحت تصرف الوزير الأول مراجع وثائقية يتم اقتناؤها تتناول قضايا الساعة

- يقوم بالاتصال مع الصحافة الرسمية والخصوصية ؛

- يشارك مع المتدخلين الآخرين في اعداد المراجع الوثائقية المخصصة للتعامل من قبل الوزير الأول.

المادة 26 - تحدد تعميمات، وصلاتيات كل من مصلحة العلاقات والبرافق المسكوني للوزير الأول.

وستكون هذه التعميمات، خاصة بكل واحدة من الهيئتين المذكورتين على حدة.

المادة 27 - يكلف الوزير الأول والأمين العام للحكومة، ومدير ديوان الوزير الأول، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا الرسم الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية

تحت عن الموارد المالية واستغلالها وحمايتها ؛

المادة 18 - يسهل المستشار المكلف بالقطاع المالي، سلطة مدير الديوان، الوزير الأول من اجل متابعة الجارية بقطاعه، المتعلقة بدائرة الصلاحيات السندة الى ذات القطاع الاقتصادي.

المادة 19 - يساعد المستشار المكلف بالقطاع المالي، سلطة مدير الديوان، الوزير الأول من اجل متابعة الجارية به ضمن إطار السياسة المحددة من قبل حكومة في مجال :

1- إعداد وتحضير وتنفيذ ميزانية الدولة ؛

2- ابرار ذات الصبغة المالية ؛

3- نجابة الفعلية لممارسة سلطة الرصاية المالية المنوطة بالمقتضى التقنيين المعمول به ؛

4- اقتضائيا الاخرى المتعلقة بدائرة المصلاحيات السندة لقطاعات الوزارة او الهيئات التي يتخضع اعباءها القطاع المالي ؛

المادة 20 - يساعد المستشار المكلف بقطاع النشاط العلمي تحت سلطة مدير الديوان، الوزير الأول، من

علاقة بتابعة تنفيذ السياسة المحددة من قبل الحكومة في مجال :

1- تريب والكورين وتحسين الخبرة ؛

2- تطوير الثقافة الوطنية، والحدس العلمي ؛

3- اية ونشر القيم الاسلامية ؛

4- الطرووف الملازمة لمشاركة الراهة في المصاطة الرسمية للخدمة الشباب وتطوير الرياضة ؛

5- تليف والملاقات بين الشركاء ؛

6- عين طروف الصحة السكانية وحماية البلوق ؛

7- اية الانسانية لمصالح التطبيقات الاجتماعية الاكثر اية بالاحصاء الى كافة القضايا الاخرى المتعلقة بدائرة الجيات الهيئات والقطاعات الوزارة ذات الصبغة الاقتصادية ؛

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 20 - 02 صادر بتاريخ 13 ابريل 1992، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الصحة والسكان.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0272، صادر بتاريخ 8 ابريل 1992 يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الاولى - يرقى ضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992.

1 - القوات البرية

في رتبة مساعد اول :-

المساعدون :-

25 / 1 - الزين ولد القاسم 82300

25 / 2 - الطيب ولد الكابر 80026

25 / 3 - هيب ولد سيد احمد 79212

25 / 4 - محمد الشيخ ولد احمد 82302

25 / 5 - محمد عبد الله ولد محمد الامين 72303

في رتبة مساعد :-

الرقباء الاوائل :-

72 / 1 - حمادي ولد ابراهيم 78060

72 / 2 - محمد الامين ولد اعل اعمر 85208

72 / 3 - احمد محمود ولد امخيميد 87087

72 / 4 - الحسين ولد درمان 84110

72 / 5 - محمد ولد دياه 84385

72 / 6 - احمد رمضان ولد ونيو 84407

72 / 7 - سيدي محمد ولد عبد الله 84395

72 / 8 - عبد الله ولد محمد 801186

72 / 9 - سيدي ولد محمد 86161

72 / 10 - الطالب ولد عاليون 81506

72 / 11 - محمد الامين ولد موسى 76721

72 / 14 - الحضرامي ولد الدد 86147

في رتبة رقيب اول :-

الرقباء :-

118 / 1 - سي عالي ولد محمد 81034

118 / 2 - الحسن ولد محمد امبارك 78290

118 / 3 - موتي ابلوندي كوليبالي 74592

118 / 4 - محمد المصطفى ولد شمخو 83057

118 / 5 - دويو تام 76287

118 / 6 - محمد المختار ولد عبد الله 83131

118 / 7 - سيدي محمد ولد محمد محمود 87094

118 / 8 - محمد ولد سيدي محمد 87012

118 / 9 - احميد ولد امبارك 71074

118 / 10 - امبارك ولد العيد 74194

118 / 11 - سيد احمد ولد ددك 87345

118 / 12 - عمار ولد احمد دينا 88012

118 / 13 - احمد ولد بيلال 75270

118 / 14 - كان عبدول الله 761253

118 / 15 - محمد ولد سيد المختار 75641

118 / 17 - اياه ولد الطالب اعمر 76343

118 / 18 - محمد ولد النورين 75144

118 / 19 - سيدي محمد ولد انور التيسر 80035

/ 20

/ 21

/ 22

/ 23

النساء

/ 16

الرقباء

/ 12

/ 13

القراء

الرقباء

الرقباء

الرقباء

الرقباء

الرقباء

الرقباء

الرقباء

الرقباء

الرقباء

الرقباء

النساء

25 / 7

25 / 8

25 / 9

5 / 10

الرقباء

2 / 15

2 / 17

2 / 18

2 / 19

2 / 20

2 / 21

- 72/22 - عمار ولد و داد 80880
72/23 - سي جبريل 74028
72/24 - تام موسى 74044
72/25 - محمد ولد سيد احمد جاقيانى 80209
72/26 - عبد الله ولد محمد ولد اعمر 81613
72/27 - ازيدن بيه ولد محمد يعقوب 87074
72/28 - الشيخ ولد مولود 82092

في رتبة رقيب اول :-

الرقباء :-

- 118/24 - محمد ولد لفرك 76318
118/25 - الشيخ ولد العافيا ولد اباه 71008
118/26 - الحسين ولد الحاج محم 73442
118/27 - عبد الله ولد اباه ولد صمبا 85166
118/29 - بوبكر ولد يوب 71068
118/31 - سيد احمد وك عبدي سالم 85119
118/32 - محمد ولد محمد الامين 86062
118/33 - سيدن ولد امريزيك 78578
118/35 - الطاهر ولد محمد المختار 73517
118/37 - مسعود ولد محمد امبارك 83098
118/38 - احميتي ولد المهدي 73348
118/39 - سيد احمد ولد مختار 72095
118/40 - احمد سيدي ولد بول 87011
118/41 - عاليون ولد عبد امو 82483
118/42 - الفوٹ ولد الطالب 84066
118/43 - محمد محمود ولد افاه 74828
118/44 - محمد فال ولد بنيك 78327
118/45 - القاسم ولد صبار 84204
118/46 - اعل ولد مولاي 84195

2 - القوات الجوية

في رتبة رقيب اول

الرفيب :-

- 118/36 - صار مامادو 75326

3 - القوات البحرية

في رتبة مساعد اول بحري

- 25/6 - محمد عبد الرحمن ولد انح 76054

- 118/20 - سوليمان ولد سريه جوب 82655
118/21 - الشيخ ولد سيدي 71239
118/22 - محمد ولد سالم 78040
118/23 - عبد الله ولد محمد الشيخ 74289
2 - القوات الجوية
في رتبة مساعد اول

المساعد :

- 118/16 - سيدي محمد ولد اسميل 83148

3 - القوات البحرية

في رتبة مساعد بحري

الرفيبان البحريان :

- 72/12 - عبد الله ولد عمار 88000
72/13 - محمد المختار ولد اعمر 81029

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0274 ، صادر بتاريخ 9 ابريل 1992 يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعل

المادة الاولى - يرقى ضباط الصف التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعل وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1992.

والمعنيون هم :-

1 - القوات البرية

في رتبة مساعد اول

المساعدون :-

- 25/7 - يرب ولد احمد بلال 81171
25/8 - محمد باب ولد عاليون 82086
25/9 - حمود ولد محمد 76412
25/10 - محمد ولد انيفا 80519
في رتبة مساعد :-

الرفباء الاوائل :-

- 72/15 - الحسن ولد بلال 67083
72/17 - تيموكو دمبيا 78174
72/18 - بوسو ابراهيميا 84069
72/19 - اعبيد ولد اعل 77663
72/20 - محمد ولد العيساري 86170
72/21 - محمد ولد رباح 82292

في رتبة مساعد بحري

الرفيق الاول البحري :-

72 / 16 - محمد ولد انيام 79357

في رتبة رقيب اول بحري

الرفباء البحريون :-

118 / 28 - كوليبالي ادانا 80047

118 / 34 - الشيخ ولد العيد 76068

118 / 47 - مولاي احمد ولد سيدي محمد 82294

المادة 2 .- يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

انهى المعني عند تاريخ وفاته سنة واحدة (1)، وعشرة (10) اشهر واربعة عشر (14) يوما من الخدمة، يشطب على المعني من سجلات الحضور اعتبارا من 15 اكتوبر 1991 (تاريخ وفاته).

المادة 2 .- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0277 صادر بتاريخ 9 ابريل 1992، يقضي بالتاكيد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الاولى :- تم التاكيد يوم 29 يناير 1992 -

الاستطباب الوطني بنواكشوط جراء مرض طويل من وفاة الدركي من الدرجة الرابعة محمد ولد احمد جد ، الرقم الاستدلالي 1239 الذي كان يعمل بالسرية الخارجة عن الصف بنواكشوط.

انهى المعني عند تاريخ وفاته ستة عشر (16) سنة وشهرا (1) واحدا وثمان وعشرون (28) يوما من الخدمة ويتم الشطب على اسمه من سجلات الحضور اعتبارا من 29 يناير 1992 (تاريخ وفاته).

المادة 2 .- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0275، صادر بتاريخ 9 ابريل 1992، يقضي بتسوية قاعدة من الجيش الوطني.

المادة الاولى :- تسوى قاعدة اطار رقم م رقم «مركز الرائد اسويدات ولد ودان» وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1991.

المادة 2 .- يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0278 صادر بتاريخ 9 ابريل 1992 يقضي بإزالة احد الاسماء غير الصباط من الدرك الوطني الى تقاعد الاقدمية.

المادة الاولى :- يحال عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي الى تقاعد الاقدمية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

قرار رقم 0276، صادر بتاريخ 9 ابريل 1992 يقضي بالتاكيد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الاولى :- تم التاكيد يوم 15 اكتوبر 1991 بنواكشوط، جراء وفاة طبيعية من وفاة الدركي المترقب محمد محمود بن اسبيريك الرقم الاستدلالي 2990، الذي كان يعمل بمنجوعة سرايا الامن والمراقبات بنواكشوط.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
محمد بن ابراهيم سك	رقيب	257	متزوج 10 ابناء	28 سنة و 10 اشهر
<p>المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتبته.</p> <p>المادة 3 - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.</p>				
<p>المادة الاولى - تم قبول الاستقالة المقدمة من طرف العسكري في الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي يشطب على اسم المعني من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح يناير 1992، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.</p>				

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
سيد ولد احمدنا	د. الدرجة 1	2683	اعزب	03 سنوات و 11 شهرا و 21 يوما
<p>المادة الثانية - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتبته.</p> <p>المادة 3 - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.</p>				
<p>المادة الاولى - يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الوطني التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية وذلك من فاتح يناير 1992، ستسلم لهم شهادة بحسن سلوك وسيحالون الى احتياطي الدرك الوطني.</p>				

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
محمد يسلم بن شيخنا	د. الدرجة 4	1793	متزوج وله 5 ابناء	15 سنة
ابراهيم بن اكماش	د. الدرجة 2	1883	متزوج وله 3 ابناء	15 سنة
سعاد بن مختار	د. الدرجة 3	1102	متزوج وله 4 ابناء	16 سنة و شهر واحد
محمد بن حي	د. الدرجة 1	1780	متزوج وله 6 ابناء	15 سنة

المادة 2 - يحال الى التقاعد النسبي عسكريا الدرك الوطني التالين اسماهما ورقماههما الاستدلالين وذلك اعتبارا من

فاتح يناير 1992. لن تسلم لهما شهادة بحسن السلوك وسيحالان الى احتياطي الجيش الوطني

الاسم واللقب الرتبة الرقم الاستدلالي الحالة العائلية حالة الخدمات عند تاريخ الشطب

البار بن اعل د.الدرجة 4 1851 متزوج بدون ابناء 15 سنة

عبد الله بن حامي د.الدرجة 3 1805 متزوج وله 6 ابناء 15 سنة

المادة 3 - سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتبابه.

المادة 4 - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى - يرقى الضباط العاملون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتبة أعلى اعتبارا من فاتح يناير

ذلك طبقا للبيانات التالية :

1- القوات البرية :

لرتبة رائد :

النقيبان :

19/1 - اعلي ولد محمد فال

19/2 - لرابط ولد سيدي بونا

76413

73422

لرتبة نقيب :

- الملازمون الأوائل :

34/1 - الدياته ولد الداه

34/2 - احمد ولد محمدمو

34/4 - محمد محمود ولد يحي ولد منكوس

34/5 - محمد ولد الشيخ ولد جدو

34/6 - محمد عبد الله ولد محمد احمدو

34/7 - حمادي ولد ألي مولود

34/8 - محمد المختار ولد ميني

69175

771018

751077

83270

75103

81175

84186

3 - القوات البحرية :

لرتبة نقيب بحري :

- الملازم أول بحري :

34/3 - أبو بكر ولد أحمدو

83271

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يعين المساعدون الأوائل التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، العزل نجاحهم في امتحان الكفاءة لرتبة ملازم عامل المخصص لضباط الصف في رتبة ملازم عامل بصفة نهائية، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992 .

مرسوم رقم 23 - 82 صادر بتاريخ 13 ابريل 1992، يقضي بترقية ضباط صف الى رتب أعلى وذلك بصورة نهائية.

1- القوات البرية :

73079
73427
77011
76444
73066
76932
78197

لرتبة ملازم :
المساعدون :
8/1 - أنجاي يهديه
8/2 - محمد ولد حبيب
8/3 - محمد ولد ابراهيم
8/4 - هنض ولد مجبور
8/5 - سيدي ولد النعمه
8/7 - الناجي ولد بلال "
8/8 - محفوظ ولد سيدي محمد

3- القوات البحرية :

73149

لرتبة ملازم بحري :
- المساعد الأول البحري :
8/6 - المنير ولد البح

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 24 - 92، صادر بتاريخ 15 ابريل 1992 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى

المادة الأولى - يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتبة أعلى اعتبارا من فاتح ابريل 1992، وذلك طبقا لليانات التالية :

1- القوات البرية :

70078

لرتبة مقدم :
الرائد :
10/1 - ديا الحاج عبد الرحمن

77710

82427

84071

801068

82469

87008

801001

لرتبة نقيب :
اللازمون الأوائل :
34/09 - محمد سعيد ولد الشيباني
34/10 - محمد عبد الله ولد بي
34/11 - مكحل ولد محمد الشيخ
34/12 - علي ولد محمد الحسن
34/13 - محمد محمود ولد بيكر
34/14 - أمه ولد بابتي
34/15 - سيدي ولد البو

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 21 - 82 صادر بتاريخ 12 ابريل 1992، يقضي بإحالة قاض الى التقاعد.

الذي قبلت استقالته بموجب المرسوم رقم 133 - 88 الذي بتاريخ 21 ديسمبر 1988 بالاستفادة من حقوقه في النسبي (17 سنة وشهرا وخمسة أيام في الخدمة).

المادة الأولى - يسمح للسيد محمد لفظف ولد الإمام،

الرقم الاستدلالي 11688 د، قاض من الرتبة الثانية، الدرجة

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الأولى، العلامة القياسية 1260

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 196 صادر بتاريخ 5 ابريل 1992 يقضي بمنح زيادة في العلامة القياسية لوكيل شرطة.

المادة الأولى - يتم التحقق من استقالة وكيل الشرطة

بالبوكر، الدرجة 2، العلامة القياسية 300 الرقم الاستدلالي 51226 هـ، والعامل سابقا في المديرية الجهوية للامن

الوطني بالترارزة، بسبب تركه لعمله، وذلك اعتبارا من 3

اغسطس 1989

المادة الأولى - تمنح لعمود ولد اسهادي، وكيل شرطة،

الدرجة 2، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 51095 م

والعامل في مديرية مراقبة التراب الوطني والذي حصل

على شهادة المترين في القانون الخاص بعد دراسة اربع

سنوات في جامعة نواكشوط زيادة 20 نقطة في العلامة

القياسية لكل سنة من سنوات الدراسة، وذلك ابتداء من 25

يونيو 1991 تاريخ الحصول على الشهادة.

المادة 2 - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة

الرسمية.

مرسوم رقم 19 - 92، صادر بتاريخ 13 ابريل 1992، يقضي

بتعيين ضابط من الحرس الوطني.

المادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - تم تعيين الطبيب محمد الامين ولد محمد

المصطفى الرقم الاستدلالي 4647 في رتبة نقيب طبيبه وذلك

اعتبارا من فاتح أكتوبر 1987.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 197 صادر بتاريخ 5 ابريل 1992 يقضي بالتحقق

من استقالة وكيل شرطة بسبب تركه لعمله

وزارة المالية

مصوص مختلفة

مرسوم رقم 017 - 92 بتاريخ 09 ابريل 1992، يقضي بالنسج المؤقت لقطعة ارضية بنواكشوط.

المادة 3 - يتم منح هذه القطعة الارضية مقابل 2.741.100 اوقية تدفع خلال 3 أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة الاولى - يتم منح القطعة الارضية الواقعة بملقوى طريق روصو - الرفا - الميناء رقم 10 بمساحة 5476 متر مربع، كما يبين المخطط المرفق، بصفة مؤقتة للشركة المغربية للتنمية الزراعية والرغوية (سوماداب)

المادة 4 - يمكن لـ (سوماداب) ان تحصل على المنح النهائي وذلك بعد القيام بالاستقلال التام

المادة 5 - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - تخصص هذه القطعة لبناء وحدة تصدير لحلاف الحيوانات والدواجن باستثمار قدره 85.900 اوقية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مصوص مختلفة

مقرر رقم 202 صادر بتاريخ 9 ابريل 1992، يقضي بترقية اختيارية لموظف.

المادة 2. - يرقى المعنى طبيبا بيطريا، المستوى الاول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470 ابتداء من فاتح يناير 1992

المادة الاولى - يسجل السيد جدو ولد الطالب المين بمرض بيطري، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 440) منذ فاتح يناير 1979 في لائحة الترقية الاختيارية لسنة 1991

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

مصوص مختلفة

مقرر رقم 199، صادر بتاريخ 5 ابريل 1992، يقضي بتعيين بعض الموظفين بسيرية دعم المشاريع.

- مصلحة التربية الصحية والغذائية :

رئيس المصلحة : السيد محمد باب بن محمدن، أستاذ، الرقم الاستدلالي 36045

المادة الاولى - يعين رئيسا مصلحتي ورؤساء أقسام بسيرية مشاريع دعم الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائية على النحو التالي :

رئيس قسم التكوين : السيد الداه بن محمد مولود، أستاذ، الرقم الاستدلالي 20103

- مصلحة التغذية المدرسية :

رئيس قسم الإنتاج : السيد النني بن شغالي، أستاذ، الرقم الاستدلالي 23007

رئيسة المصلحة : السيدة ميريام لمام، أستاذة، الرقم الاستدلالي 14698

رئيس قسم التسيير : السيد محمدي بن المختار، معلم، الرقم الاستدلالي 31186

رئيس قسم الرقابة :

المادة 2. - سيتم سير نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

السيد مختار افال، وخيل في مجال التغذية، الرقم الاستدلالي 10164

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 015 - 92 صادر بتاريخ 09 ابريل 1992، يعدل المرسوم رقم 99 - 87 الصادر في فاتح يوليو 1987 والحدود لنسبة التعويضات العائلية.

المادة 3. تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المادة الثانية من المرسوم 91. 74 الصادر في 16 ابريل 1974.

المادة الأولى. - تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم 99. 87 الصادر في فاتح يوليو 1987 المحدد لنسبة التعويضات العائلية كما لآتى :

- المخصصات العائلية = 300 أوقية لكل شهر ولكل طفل الباقي بدون تغيير.

المادة 4. - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى سينشر فى الجريدة الرسمية.

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم نافذا ابتداء من فاتح يناير 1992

نصوص مختلفة
مقرر رقم 193 صادر بتاريخ 5 ابريل 1992، يقضى بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

المادة 3. تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المادة الأولى من المرسوم 99. 87 الصادر في فاتح يوليو 1987

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد اسلم ولد محمد محمود المولود سنة 1959 بتجكجة (شهادة ميلاد رقم 528 بتاريخ 13/12/1970 الحرية من طرف الحاكم المركزي لمقاطعة تجكجة، الموريتاني الجنسية الحاصل على شهادة مهندس في المعلوماتية من جامعة تونس، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات، الدرجة الأولى - المستوى الثاني (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك إعتبارا من فاتح يناير 1992

المادة 4. - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى سينشر فى الجريدة الرسمية.

سينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 194 صادر بتاريخ 5 ابريل 1992، يقضى بتصحيح اسم موظف.

مرسوم رقم 016 - 92 صادر بتاريخ 9 ابريل 1992، يعدل المرسوم رقم 91. 74 بتاريخ 16 ابريل 1974 المحدد للحد الأعلى لاشتراكات الضمان الإجتماعي.

المادة الأولى. - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 549 الصادر بتاريخ 1991/11/23 بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد وذلك حسب البيانات التالية :

المادة الأولى. - تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 91. 74 بتاريخ 16 ابريل 1974 المحدد لنسبة اشتراكات الضمان الإجتماعي كما لآتى :

- يحدد الحد الأعلى للرواتب الخاضعة للاشتراكات بمبلغ 35000 أوقية فى الشهر.

بدلا من : وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
ديوب أمادو مساعد فى الصحة 51 - 62
يقراً : وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
ديكو آدماء عالي مساعد فى الصحة 51 - 62
البقية بدون تغيير

المادة 2. - ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية.

المادة 2 - يبدأ العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1992

مقرر رقم 198 صادر بتاريخ 5 أبريل 1992، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد ولد عبد الحي، أستاذ في التعليم العالي المستوى 1 (الدرجة الأولى) (العلامة القياسية 1010) منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة الدراسات العميقة في الآداب من كلية الآداب والعلوم الإنسانية من جامعة تونس/ تونس، أستاذ تعليم عال المستوى 2 الدرجة الأولى (العلامة القياسية 1100) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1992.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

2- السيدة جاو الملقبة مريم جان قابلة مستوى ثاني درجة خامسة (العلامة القياسية 810) منذ فاتح أغسطس 1990. الدرجة 2 (العلامة القياسية 730) بدون أقدمية.
3- عبدول سي ممرض دولة المستوى الأول الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 720) منذ فاتح يناير 1990.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 201 صادر بتاريخ 8 أبريل 1992، يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد شيخان بن محمد صالح إداري من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أبريل 1987، الحاصل على شهادة البكالوريوس من قسم إدارة عامة من جامعة الملك عبد العزيز بالملكة العربية السعودية، إدارنا مدنيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من نفس تاريخ إكتساب من ناحية الأقدمية واعتباراً من 3/فبراير/92 من ناحية الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

بموضوع مختلفة

مقرر رقم 195 صادر بتاريخ 5 أبريل 1992، يقضي بوضع بطاقة في حالة استبعاد.

المادة الأولى - توضع السيدة كوليبالي مالادو مرسومة الدرجة الأولى المستوى 7 (العلامة القياسية 1150) فاتح فبراير 1990 في حالة استبعاد لمدة سنة واحدة اعتباراً من فاتح يوليو 1991.

المادة 2 - يجب على المعنية أن تطلب تجديد وضعها في حالة استبعاد وذلك بشهرين على الأقل قبل انصرام الفترة المذكورة أعلاه.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 017، صادر بتاريخ 9 أبريل 1992 يقضي بفتح
مستودع صيدلي في كيهيدي.

المادة الأولى - يرخص للسيدة سامات شيتو في افتتاح
مستودع صيدلي في كيهيدي.

المادة 2 - يوضع هذا المستودع الصيدلي تحت الإشراف
الفني للسيد : باصمبا كاتا، ممرض دولة.

المادة 3 - بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها
إثر الممارسة اللاشعورية للمهن الطبية فإن عدم احترام
الالتزامات المقررة في الأمرين القانونيين رقم 307 - 87
الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987.

و 143 - 88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988، ونصوصه
التطبيقية، خاصة المقرر رقم 058 الصادر بتاريخ 7 أبريل
1988

يمكن أن يؤدي إلى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء
الأخطاء الملاحظة أو السحب النهائي للرخصة، إذا كانت
المخالفة المرتكبة ستلحق ضررا بحسن سير المؤسسة
المعنية.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية والي منطقة نواكشوط، والفتش العام للصحة
ومدير الطب الإستشفائي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق
هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3- اعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 279 المقدم بتاريخ 8 أبريل 1992
طلب السيدة أداما راكي راماتا، المهنة المقيمة بنواكشوط
والقاطنة بنواكشوط.

طلبت تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 216 متراً مربعاً
واقعة في تيارت في نواكشوط وتعرف هذه القسيمة
القسيمة برقم 39 الحي ف 8 ويحدها من الشمال القسيمة
رقم 41، ومن الجنوب القسيمة رقم 38 ومن الشرق
قطعة أرضية بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 31
تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع
طرف مندوب الحكومة بتاريخ 1988/06/16

وليس متبوعاً حسب علمه، بأي حقوق أو تكاليف عينية
أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي :
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 278 المقدم بتاريخ 8 أبريل 1992،
طلب السيد دوفالو بيز، المهنة المقيم بنواكشوط والقاطن
بنواكشوط.

طلب تسجيلًا بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 216 متراً مربعاً
واقعة في تيارت في نواكشوط وتعرف هذه القسيمة برقم
61 الحي ف 8 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 62، ومن
الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم
63 ومن الغرب طريق بدون اسم. كما يصرح بأن المبنى
ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي
بتاريخ 1986/03/02

وليس متبوعاً حسب علمه، بأي حقوق أو تكاليف عينية
أنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي :

لاشيء

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حاجب بمحكمة العدل الخاصة، فقد سندا عقاريا رقمه 059
للقسمة 1 ج 3 الخليج الكلي بنواذيبو، مرهون للبنك
العربي الليبي الموريتاني.

موثق العقود
خليهن ولد أن

أنا الموقع أسفله خليهن ولد أن، موثق العقود وكاتب ضبط
بنواكشوط والقاطن به، أعلن أن الشركة سوجلم فقدت سندا
عقاريا رقمه 362 بتاريخ 30 ديسمبر 1972 من دائرة الترازة،
حي ض ا، رقم 006 بنواكشوط.

موثق العقود
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

أنا ألي علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
الخليج الكلي بتاريخ 16 يوليو 1973 يحمل اسم
شركة موبيل وال موريتانيا - نواكشوط.

موثق العقود
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

أنا الموقع أسفله خليهن ولد أن موثق بنواكشوط والقاطن
به، أعلن أن الحامي محمد المختار ولد يب الملقب تيبير